

الأصول العامة للفقه المقارن

[128] دل على حجيتها ومنزلتها من الكتاب قوله (صلى الله عليه وآله) في حجة الوداع: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدهما أبدا: كتاب الله وسنة نبيه، وإقراره لمعاذ بن جبل لما قال: أقضي بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسوله (1)) يقول الاستاذ عمر عبد الله، وهو يعدد أدلته على حجة السنة: (ثانياً إن النبي (صلى الله عليه وآله) اعتبر السنة دليلاً من الأدلة الشرعية ومصدراً من مصادر التشريع، كما دل على ذلك حديث معاذ بن جبل حينما بعثه الرسول إلى اليمن (2)). وهذا النوع من الاستدلال لا يخلو من غرابة لوضوح لزوم الدور فيه، لأن حجة هذه الأدلة موقوفة على كونها من السنة، وكون السنة حجة، فلو توقف ثبوت حجة السنة عليها لزم الدور. 4 - دليل العقل: ويراد من دليل العقل هنا، خصوص ما دل على عصمة النبي (صلى الله عليه وآله) وامتناع صدور الذنب والغفلة والخطأ والسهو منه، ليتمكن القطع بكون ما يصدر عنه من أقوال وأفعال وتقريرات هي من قبيل التشريع، إذ مع العصمة لا بد أن تكون جملة تصرفاته القولية والفعلية وما يتصل بها من إقرار موافقة للشرعية وهو معنى حجيتها. وهذا الدليل من امتن ما يمكن أن يذكر من الأدلة على حجة السنة وانكاره مساوق لانكار النبوة من وجهة عقلية، إذ مع إمكان صدور المعصية منه أو الخطأ في التبليغ أو السهو أو الغفلة لا يمكن الوثوق أو القطع بما يدعي تأديته عن الله عز وجل لاحتمال العصيان أو السهو أو الغفلة أو الخطأ منه، ولا مدفع لهذا الاحتمال.

_____ (1) المدخل للفقه الاسلامي ص 225. (2) سلم

_____ الوصول ص 261. (*)